



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاتغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					تأجير الجزائر
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	
<p>لن المدد ٢٥ دج ولن المدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لبيانات الوفق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلباتهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٧ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نشر رسالتين متبادلتين بين الجزائر وفرنسا بتاريخ ٢٩ ابريل و ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ بشأن ضم القبور المدنية الفرنسية بعضها لبعض . ١٢٧٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٠ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة . ١٢٧٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٣١ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام

١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٢٧٩

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمساهمة في نفقات سفر التلاميذ المهندسين الجزائريين الذين يتابعون دراساتهم في مدرسة تطبيق الاشغال العمومية بباريس . ١٢٨٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح رسوم التسجيل الجامعية الى التلاميذ المهندسين بمدرسة الهندسة التابعة لجامعة لوزان . ١٢٨١

- قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٢٨٢

- قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو

الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن وقف قبض معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض المنتجات (استدراك) . ١٢٨٤

اعلانات و بلاغات

— اعلان رقم ٥٩ من وزير الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط يتعلق بتنظيم نقل الاموال برسم الصفقات العمومية . ١٢٨٤

سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ١٢٨٢

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة للدراسات العليا لرسم الخرائط . ١٢٨٣

وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨

اتفاقات دولية

السفارة والسلطات الجزائرية انه يكون من المفيد القيام بضم القبور الفرنسية بعضها لبعض في المدن الثلاث الكبيرة الساحلية ، الجزائر وهران وعنابة وفي مدن اخرى ستختار باتفاق مشترك .

اتشرف بان اطلب من سعادتك ان تفضلوا بتأكيد موافقة الحكومة الجزائرية ، على ان يكون من المعلوم ان العائلات المعنية ستستفيد ، اعتبارا من نشر الرسالتين المتبادلتين ، من مهلة اربعة اشهر لتظهر مرادها ، عند الاقتضاء ، حول عملية استخراج المدفونين المزمع عليها .

وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق الاعتبار .

الجزائر في ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨

بيير دولوس

سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة
وزير الشؤون الخارجية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجزائر

الجزائر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨

وزارة الشؤون الخارجية

رقم ١١ / ٥ - رقم ١٧٧٧

سيدي السفير ،

بالاستناد الى رسالتكم المؤرخة في ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ التي ذكرتم فيها انه قد اتضح من تبادل وجهات النظر بين سفارة فرنسا والسلطات الجزائرية انه من المفيد القيام بضم القبور المدنية الفرنسية بعضها لبعض في المدن الثلاث الكبيرة الساحلية ، الجزائر وهران وعنابة وفي مدن اخرى ستختار

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نشر رسالتين متبادلتين بين الجزائر وفرنسا بتاريخ ٢٩ ابريل و ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ بشأن ضم القبور المدنية الفرنسية بعضها لبعض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد اطلاع على الرسالتين المتبادلتين بين الجزائر وفرنسا بتاريخ ٢٩ ابريل و ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ بشأن ضم القبور المدنية الفرنسية بعضها لبعض ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشر الرسالتان المتبادلتان بين الجزائر وفرنسا بتاريخ ٢٩ ابريل و ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ بشأن ضم القبور المدنية الفرنسية بعضها لبعض في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

سفارة فرنسا بالجزائر

رقم ٤٧٤ / A.C.V.G.

سيدي الوزير ،

لقد اتضح من تبادل وجهات النظر القائم حديثا بين هذه

وتفضلوا سيدي السفير بقبول فائق الاعتبار .»

وزير الشؤون الخارجية
عبد العزيز بوتفليقة

سعادة السيد بيير دولوس
سفير الجمهورية الفرنسية بالجزائر
الجزائر

باتفاق مشترك ، أشرف بان أؤكد لكم موافقة الحكومة الجزائرية على هذه العملية .»

ويكون من المعلوم ان العائلات المعنية ستستفيد اعتبارا من نشر الرسالتين المتبادلتين من مهلة اربعة اشهر لتظهر مرادها ، عند الاقتضاء حول عملية استخراج المدفونين المزمع عليها .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٠ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسون الف دينار (٥٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية الباب ٣١ - ٦١ « مراكز التكوين الاداري - المرتبات الرئيسية » .»

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسون الف دينار (٥٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، الباب ٣١ - ٩١ « مرتبات الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني » .»

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .»

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ .»

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٣١ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (٣.٠٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للإبواب المبينة في الجدول « ١ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

والتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧-٢٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٠٥ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والتضمن منح مكافأة اختصاص تقني لبعض الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (٣.٠٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٧ - ٩١ « المصايف المحتملة » .

الجدول « ١ »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	الغناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل الاصلاح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
١٢٠.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات - التعويضات والمنح المختلفة	٣١-١٢
٣٥.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للانتاج الحيواني - التعويضات والمنح المختلفة	٣١-٢٢
٣٥.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - التعويضات والمنح المختلفة	٣١-٣٢
١٥.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للبحث الفلاحي - التعويضات والمنح المختلفة	٣١-٤٢
١٠.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - التعويضات والمنح المختلفة	٣١-٧٢
٣.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
و بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والتضمن تكليف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمساهمة في نفقات سفر التلاميذ المهندسين الجزائريين الذين يتابعون دراستهم في مدرسة تطبيق الاشغال العمومية بباريس

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والتضمن

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الأشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٤٣ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تكليف وزير الشؤون الخارجية بدفع المنح او المرتبات الى الطلبة والمتمرنين الجزائريين الموجودين في البلاد الاجنبية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الرسوم رقم ٦٨ - ٤٣ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص منح للتلاميذ المهندسين الجزائريين غير المتمتعين بمنح التعاون التقني بالمدارس الكبرى الاجنبية ،

— وبناء على الاعتمادات المقيمة في الساب ٤٣ - ٤٠١ ،

— وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تمنح للسادة : اليزيد بخوش ، ومحمد شنيط ، وعبد النور ولد علي ، التلاميذ المهندسين بمدرسة الهندسة التابعة لجامعة لوزان غير المتمتعين بمنح التعاون التقني السويسري ، منحة سنوية تقدر بالف دينار (١٠٠٠ دج) لتغطية رسوم التسجيل الجامعية .

المادة ٢ : يمنح مبلغ رسوم التسجيل الجامعية المشار اليها اعلاه الى المعنيتين طيلة مدة دراستهم وتحويل الى منطقة الفرنك السويسري طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ ، والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الاشغال العمومية
والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

وزير الشؤون الخارجية بدفع المنح او المرتبات الى الطلبة والمتمرنين الجزائريين الموجودين في البلاد الاجنبية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الرسوم رقم ٦٨ - ٤٣ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ،

— وبناء على الاعتمادات المسجلة في الباب ٣٤ - ٢١ - المادة ٢ ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يعين بصفة استثنائية السادة : عبد الحق عليوش ، عبد النور حوحو ، غاني كمال قدور ، قويدر معروف ، نور الدين زیدی ، التلاميذ المهندسون الجزائريون بمدرسة الاشغال العمومية بباريس للقيام بسفر دراسي الى الولايات المتحدة الامريكية خلال العطلة الصيفية لسنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : يمنح كل واحد من التلاميذ المهندسين المشار اليهم اعلاه الف دينار (١٠٠٠ دج) لتغطية نفقات السفر محولة الى منطقة الفرنك الفرنسي طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين	عن وزير الاشغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور
--	---

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح رسوم التسجيل الجامعية الى التلاميذ المهندسين بمدرسة الهندسة التابعة لجامعة لوزان

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط :

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ستون الف دينار (٦٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للابواب المبينة في الجدول « ١ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ستون الف دينار (٦٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب ٣١ - ٩٢ « مرتبات الموظفين المرخصين بمعدل طويلة الامد » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

الجدول « ١ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٢٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للانتاج النباتي - المرتبات الرئيسية .	٣١-١١
١٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - المرتبات الرئيسية .	٣١-٣١
٢٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - المرتبات الرئيسية .	٣١-٧١
١٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للهندسة القروية - المرتبات الرئيسية .	٣١-٨١
٦٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سنة ١٩٦٨ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعون الف دينار (٤٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الباب ٣٤ - ٠٤ « الادارة المركزية - التكاليف الملحقه » .

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط :

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعون الف دينار (٤٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الباب ٣٤ - ٩١ « حظيرة السيارات » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

. وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة للدراسات العليا لرسم الخرائط

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ المعدل والمتعلق بالتنظيم العام لليسانس في الآداب ،

وبناء على مداولة مجلس جامعة مدينة الجزائر بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة للدراسات العليا لرسم الخرائط بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر .

المادة ٢ : ان الاحكام القانونية الصالحة لشهادات الدراسات العليا التي لم يشر اليها في قائمة الشهادات المكونة لليسانس التعليم تطبق على شهادة الدراسات العليا لرسم الخرائط .

المادة ٣ : تحدد اختبارات هذه الشهادة كما يلي :

الكتابي : امتحان حول موضوع يتعلق بالبرنامج .

اختبار تطبيقي : انجاز رسم نموذج .

الشفاهي : سؤال حول الجغرافية العامة (الطبيعية والبشرية) ،

سؤال حول هيئة الارض ومساحتها ورسم الخرائط ،

سؤال حول تحرير رسم الخرائط .

المادة ٤ : يحدد البرنامج كما يلي :

١ - **هيئة الارض ومساحتها ورسم الخرائط :** أسس الرياضيات ، نظام الاحداثيات صور الارض وقياسها ، عمليات هيئة الارض ومساحتها ، مسح الارض - تسويتها ، رسم الخرائط : خاصياتها واستعمالاتها .

٢ - **رسم الارض (توبوغرافيا) واستعمال الصور الجوية :** الرسم المباشر للارض : الطرق العامة والتنفيذ على قياس كبير . دراسات موجزة للرسم بواسطة قياس صغير او كبير . عناصر موجزة للتصوير . قراءة الصور الجوية . تطبيق الجغرافية الحضرية .

٣ - **رسم الخرائط**

١ - **رسم الخرائط العامة :** الخواص العامة حول الخرائط والتمثيل الاصطلاحي : العلامات ، منحنيات ايزاريتين ، الالوان ، الكتابات . لحم الصور .

ب - **تحرير الخرائط :** التعميم ، اقامة وعلاقة الالواح المتعددة الالوان ، الخطوط البيانية ورسم الخرائط .

ج - **رسم الخرائط التطبيقي :** الخريطة التوبوغرافية الاساسية - خرائط المجموعة - الخرائط التي لها علاقة بالاسم ، استعمال وتحديد الخرائط ، نظرة حول انجاز المؤلفات المتعلقة بالمواضيع المتعددة . تطبيق على خريطة نباتية .

٤ - **عناصر الاحصائيات :**

١ - **اعداد الاحصائيات :** جمع المعطيات (التحقيقات المستنفدة والتنقيبات) استقلال وتمثيل المعطيات (الرسوم البيانية ، الخرائط الاحصائية) . العوامل الاحصائية .

ب - **التحليل الاحصائي :** توزيعات للتحولة . خاصية القيمة المركزية والتبديد والشكل والتركيز . القانون الموحد والذي يوجد فمه اسمان ، قانون بواسون وقانون لا بلاس قوص وقانون غالتون وقانون من وراء الهندسة ، مبادئ في التسويات : مقياس بيرسون .

ج - **التحليل الاحصائي :** التوزيعات على متحولتين ، مبادئ عامة . مبادئ التجريد والعلاقة بين المتحولات ، منحنى منعكس . العامل وعلاقة الارتباط . التسوية الخطية بواسطة طريقة المربعات الصغيرة .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التربية الوطنية
الكاتب العام
عبد الرحمن شريك

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن وقف قبض معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض المنتجات (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ الصادر بتاريخ ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ .

- الصفحة ٦٩٦ - العمود الاول - المادة ٢ :

بدلا من :

« المادة ٢ : تسرى احكام المادة الاولى اعلاه ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » .
يقراً ما يلي :

« المادة ٢ : تسرى احكام المادة الاولى اعلاه ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شريطة الحصول على تأشيرة من وزارة الصحة العمومية » .
(والباقي بدون تغيير) .

اعلانات و بلاغات

هـ - نقل الارباح وشروط التصفية النهائية للملف المالي ،

(١) نقل الارباح الصافية

(٢) شروط التصفية النهائية للملف .

احكام عامة

يهدف هذا الاعلان الى تحديد الاجراءات المتعلقة بنقل الاموال الصادرة من انجاز الصفقات العمومية المبرمة مع شركات اجنبية للقيام باشغال او دراسات او توريدات .

ويهدف كذلك الى تحديد كفيات اتمام هذا النقل وكفيات تكوين وتقديم الملف المتعلق به .

وعليه ، فتلقى التعليمات رقم ١٢ المؤرخة في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

احكام تمهيدية

يلفت النظر الى انه يجب على مقدمي العروض الذين يريدون ان يطلبوا بعد الموافقة على عروضهم ، نقل الاموال برسم الصفقات المشار اليها اعلاه ، ان يوجهوا ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ، الى الادارة المتعاقدة ، عروضهم المصحوبة ببيان يوضحون فيه العناصر اللازمة لتحديد سعر التكلفة النظرى للصفقة ، ولتحديد التكاليف المباشرة وغير المباشرة التى يجب تخصيصها لانجاز هذه الصفقة ، ويوضحون فى هذا البيان ايضا مقدار الحصة الذى يريدون نقله والمحدد بالقياس الى مبلغ عروضهم .

ولهذا السبب ، يجب الا يدرج أى بند يتعلق بنقل الاموال فى السندات التعاقدية التى تشكل الصفقة ويكون البيان الاجمالى المشار اليه اعلاه والموجه الى الادارة المتعاقدة ، بمثابة طلب نقل .

تؤخذ بعين الاعتبار مجرد الملفات التى يمكن ان تكون موضوعا لمصاريف تقدم فى الخارج .

اعلان رقم ٥٩ من وزير الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط يتعلق بتنظيم نقل الاموال برسم الصفقات العمومية

المخطط

الفصل الاول

تكوين الملف

١ - احكام مشتركة

ب - المستندات النوعية التى يجب تقديمها عن كل صفقة

(١) عن صفقات الاشغال ،

(٢) عن صفقات الدراسات ،

(٣) عن صفقات التوريدات .

الفصل الثانى

شروط النقل

١ - تحرير البنود المالية

ب - كيفية حساب الحصة القابلة للنقل

(١) صفقات الاشغال

(٢) صفقات الدراسات

(٣) صفقات التوريدات .

الفصل الثالث

مراقبة عمليات النقل

١ - الاجراءات المتعلقة بمنح التأشير ،

ب - مدلول التأشير ،

ج - تركيب الملف المالى ،

د - القيام بعمليات النقل ،

١ - تحرير البنود المالية :

(أ) ان عملة الحساب لتسديد كل عقد هي الدينار الجزائري بذن تغيير .

اما عملة الحساب المحددة في اتفاق الدفع المبرم مع البلد الذي تنتسب اليه المؤسسة صاحبة الصفقة . فيمكن ان تحل محل العملة الوطنية وذلك بالنسبة الى الحصة المطلوب نقلها .

(ب) يجوز للاطراف المتعاقدة ان تحرر المبالغ المطلوب نقلها بعملة البلد الذي تنتسب اليه المؤسسة صاحبة الصفقة .

(ج) لا يمكن ان تكون هذه العملات بحال من الاحوال موضوع ضمان الصرف .

(د) يجب ان يبين ، بالنسبة لكل صفقة ، البنك الوسيط المقبول المعين فيه موطن الملف المالي المتعلق بهذه الصفقة . ولهذه الغاية يمكن لكل مؤسسة اجنبية ان تكون قد ابرمت مع منظمة جزائرية عقدا قابلا لان تطبق عليه احكام هذا الاعلان ، ان تطلب بمجرد التوقيع على هذا العقد ، فتح حساب داخلي غير مقيم يتعلق بصفقة عمومية ، ولا تخصم من هذا الحساب الا المبالغ اللازمة لتسديد المصاريف المقدمة في الجزائر والناجمة من العقود المبرمة بين المؤسسة الاجنبية والمنظمات الجزائرية .

يجب على كل مؤسسة اجنبية صاحبة حساب داخلي غير مقيم يتعلق بصفقة عمومية ان تكون لها وكالة تمثيلها في الجزائر .

يكون البنك المذكور هو المؤهل دون غيره للقيام بنقل الاموال الى البلد الذي تنتسب اليه المؤسسة صاحبة الصفقة .

ومن جهة اخرى يجب ان يتضمن طلب النقل الموجه الى مصالح المالية الخارجية مقدار الحصة المطلوب ترحيلها عن كل حساب تم على وجه تسديد الصفقة ، ويجب ان يتضمن هذا الطلب في نفس الوقت ، القدر الاقصى للمبالغ المطلوب نقلها والمطابقة لانجاز الصفقة الكلي المنصوص عليه ويكون هذا المبلغ الاقصى تابعا لمقدار الحصة المحسوب وفق الاحكام المبينة ادناه .

ان نقل الارباح الصافية لا يتم الا عند نهاية السنة المالية التي تنتهي فيها الصفقة ان تتم جزئيا عند نهاية السنة المالية التي يكون قد تم خلالها انجاز جزء محدد من الصفقة .

يجب ان يبين ايضا في هذا الطلب الحساب (المصرفي او البريدي) الذي توجه اليه الاموال المنقولة .

ب - كيفية حساب الحصة القابلة للنقل .

١ - صفقات الاشغال :

(أ) الاجور

ان الاجور الصافية التي يتقاضاها التقنيون الاجانب

الفصل الاول

تكوين الملف

(أ) احكام مشتركة

اذا تم اختيار المرشح ، فيجب على مقدم العروض الذي قبلت عروضه ان يوجه الى مصالح المالية الخارجية وعلى طريق الادارة المتعاقدة ، جميع المستندات التي تشكل الصفقة والمصحوبة بطلب النقل الذي يتضمن تحديد سعر التكلفة للصفقة وبيان التكاليف المباشرة وغير المباشرة ومقدار الحصة المطلوب نقلها ويجب ان يتم اولا تحقيق هذا الطلب الذي يجب ان يوافق عليه المسؤول عن الصفقات التابع للادارة المتعاقدة .

ب - المستندات النوعية التي يجب تقديمها عن كل صفقة

١ - عن صفقات الاشغال :

- التقدير التقريبي للمصاريف المقدمة في الخارج برسم الصفقة ،

- بيان يتضمن اسماء وصفة واجرة ومدة اقامة التقنيين الاجانب في الجزائر .

- وعند الاقتضاء ، نسخة من العقد المبرم بين صاحب الصفقة والمقاول الثانوي وذلك في الحالة التي تتطلب فيها هذه المقاولات الثانوية نقل اموال ، ويجب ان تكون هذه المقاولات مرخصا فيها من طرف الادارة المتعاقدة .

٢ - عن صفقات الدراسات :

- تقديم عام للمصاريف المقدمة في اطار الدراسات المتممة في الجزائر وفي الخارج ، يتضمن مقدار الربح النظري الذي يمكن ان تحصل عليه المؤسسة ،

- بيان يتضمن اسماء وصفة واجرة ومدة اقامة التقنيين الاجانب في الجزائر ،

- تقدير المصاريف المقدمة في الخارج برسم المصاريف العامة المتعلقة باقامة المركز وبالتكاليف الاجتماعية ،

- موجز بتاريخ الحياة المهنية لكل واحد من التقنيين الاجانب المستخدمين في اطار الدراسات .

ملاحظة : لا تقبل للنقل الا اجور التقنيين الذين تكون خدماتهم لازمة لحسن انجاز الدراسات ، والذين لا يمكن العثور على امثالهم في الجزائر .

٣ - عن صفقات التوريدات :

لا تطلب عن هذه الصفقات الا الوثائق التعاقدية التي تكون منها الصفقة .

الفصل الثاني

شروط النقل

ان طلب النقل المشار اليه اعلاه يجب ان يتضمن ، على وجه الزيادة البيانات المذكورة بعده والمتعلقة بشروط النقل .

نقل هذه التكاليف طبقا للقانون العام وذلك في حالة وجود اتفاقية للضمان الاجتماعي مبرمة بين الجزائر والبلد الذي ينتسب اليه شريك التعاقد .

(ج) المصاريف العمومية :

تمثل هذه المصاريف العمومية مجموع المصاريف المقدمة من طرف المركز برسم الدراسة ويكون مبلغها الذي يجب الا يتجاوز ٢٥ ٪ من مبلغ الاجور الصافية ، قابلا للنقل بتمامه .

(د) الاسفار :

تكون مصاريف سفر الخبراء القادمين الى الجزائر لهمة وقتية قابلة للنقل .

٣ - صفقات التوريدات :

ان مبلغ التوريدات (خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأسيس « كاف » او التسليم في ميناء الشحن « فوب » يكون قابلا للنقل وذلك طبقا للاحكام الجارى بها العمل والمتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية والصرف .

الفصل الثالث

مراقبة عمليات النقل

١ - الاجراءات المتعلقة بمنح التأشير :

اذا تم التأشير على الصفقة من طرف المراقب المالي ووافق عليها وبلغها الامر او الامرون بالصرف المرخص لهم ، فيجب ان توجه نسختان من المستندات التعاقدية الى مصالح المالية الخارجية .

ويجب ان يتضمن كل واحد من هذه المستندات البيانات المتعلقة برأي اللجنة المركزية للصفقات وتأشير المراقبة المالية وبتاريخ الموافقة وبتاريخ التبليغ .

تقوم مصالح المالية الخارجية عندئذ بوضع التأشير على احدى النسخ من المستندات التعاقدية وتعيدها الى الادارة التعاقدية .

وهذه النسخة هي التي يعين موطنها في الملف المالي المودع في البنك الوسيط المقبول والمختار للقيام بنقل الاموال لصالح المؤسسة صاحبة الصفقة .

ب - مدلول التأشير :

يكون تأشير مصالح المالية الخارجية بمثابة ترخيص في نقل الاموال ضمن الشروط والحدود المبينة في الالتزامات المفصلة في العقد .

وبعد تعيين موطن الملف المالي من طرف المؤسسة شريكة التعاقد لا يكون على الادارة الا ان تأمر بصرف المبلغ اللازم

المستخدمون في اطار الصفقة ، تكون قابلة النقل بتمامها وذلك بعد طرح جزء من اجورهم اليومية ، مناسب لمصاريف اقامتهم اليومية ، ويتم ذلك بشرط الا يتجاوز مقامهم في الجزائر ثلاثة اشهر ، وان يكونوا قد سدوا ما ترتب عليهم لادارة الضرائب . واذا كانت مدة اقامة الخبراء تفوق ثلاثة اشهر متوالية او منقطعة فيتم النقل طبقا لاحكام التنظيم الجارى به العمل (الاعلان رقم ٩ م ف والاعلان رقم ١٦) .

(ب) التكاليف الاجتماعية :

تكون التكاليف الاجتماعية المخصصة لهذه الاجور قابلة للنقل بعد الاطلاع على التأييدات المقدمة ، غير انه لا يمكن ان يتجاوز مبلغها ٤٠ ٪ من مبلغ الاجور الصافية وتكون قابلة للنقل في اطار الصفقة اذا كانت مدة اقامة الخبراء لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، ويتم نقل هذه التكاليف للضمان الاجتماعي طبقا لاحكام القانون العام وذلك في حالة وجود اتفاقية مبرمة بين الجزائر والبلد الذي ينتسب اليه شريك التعاقد .

(ج) مصاريف النقل :

تكون مصاريف نقل الادوات قابلة للتحويل وذلك بالنسبة الى الخط الداهب من محل وقوف الادوات في الخارج الى رصيف التفريغ ويجب ان يوكل شحن الادوات بقدر الامكان الى الشركات الوطنية .

(د) مصاريف التسيير :

هي التكاليف الادارية التي يقوم بها المركز ويجب الا تبلغ هذه التكاليف القابلة للنقل بتمامها ، اكثر من ٤ ٪ من سعر تكلفة الصفقة .

٢ - صفقات الدراسات :

(ا) الاجور :

تكون الاجور الصافية للتقنيين الاجانب المستخدمين في اطار صفقة عمومية ، قابلة للنقل بتمامها بعد طرح مبلغ قدره ٧٠ دج عن كل يوم وعن كل خبير ، وتمثل هذه المصاريف نفقات الاقامة اليومية ، ويتم هذا النقل بشرط الا تتجاوز اقامة هؤلاء التقنيين في الجزائر ثلاثة اشهر وان يكونوا قد سدوا ما ترتب عليهم لادارة الضرائب . واذا كانت مدة اقامة الخبراء تتجاوز ثلاثة اشهر متوالية او منقطعة ، فيتم نقل الاجور طبقا لاحكام التنظيم الجارى به العمل (الاعلان رقم ٩ م ف الاعلان رقم ١٦) .

(ب) التكاليف الاجتماعية :

تكون التكاليف الاجتماعية قابلة للنقل بعد الاطلاع على التأييدات المقدمة غير انه لا يمكن ان يتجاوز مبلغها ٤٠ ٪ من الاجور الصافية ، وتكون قابلة للنقل في اطار الصفقة اذا كانت مدة اقامة المستخدمين هي ثلاثة اشهر ، ويتم

العامة برسم الصفقة وبحسب الدفعات المأمور بصرفها من طرف الادارة لصالح الشركة ، وذلك حسب الكيفيات المبينة في العقد .

د - القيام بعمليات النقل :

١ - بمجرد وصول العناصر الاولى من الملف المتعلق بتعيين المحل (المستندات التعاقدية المؤشر عليها من طرف مصالح المالية الخارجية) الى البنك صاحب محل التعيين وبعد الدفعة الاولى التي تقوم بها الادارة ، يجوز لهذا البنك ان يقتطع تبعا من كل حساب صاف مقدم على وجه تسديد الصفقة ، مقدار الحصة القابل للترحيل والمحدد لانجاز عملية النقل الى البلد الذي تنتسب اليه الشركة المستفيدة .

٢ - يلفت النظر الى ان جميع الاوراق المبينة في الفقرة ج اعلاه ، يجب ان تكون موجودة في الملف المتعلق بتعيين المحل وذلك قبل ان يبلغ مقدار الاداءات المدفوعة من طرف الادارة ٨٠ ٪ من المبلغ الاصلي للصفقة ، وفي حالة العكس ، توقف عمليات النقل ، واذا لم يمكن تقديم الاوراق المثبتة فيصحح المبلغ القابل للنقل ، تبعا للاوراق المثبتة المقدمة الى البنك .

هـ - نقل الارباح وشروط التصفية النهائية للملف المالي :

١) نقل الارباح الصافية :

يجب على الشركة ان تقدم الى البنك صاحب محل التعيين المستندات التالية التي سترتب مع المستندات المطلوبة لتحديد مقدار الحصة القابلة للنقل :

- حساب الاستغلال المتعلق بالجزء المنجز خلال السنة المالية المنقضية (١) ،

- حساب الخسائر والارباح المناسبة (١) ،

- الأيرانية المتعلقة بالجزء المنجز خلال السنة المالية المنصرمة (١) ،

- شهادة من ادارة الضرائب يرخّص بموجبها عند الاقتضاء للمؤسسة في ان تختار نظاما يتعلق بالرسم الاجمالي ،

- شهادة من ادارة الضرائب يؤكد فيها مبلغ الارباح الصافية المنجزة ودفع الرسوم الجبائية المتعلقة بالجزء المنجز .

وفي حالة نقل اجمالي يتم عند نهاية السنة المالية التي انتهت فيها الصفقة ، يتعين ان تضاف الى الاوراق المثبتة اعلاه ، شهادات ادارة الضرائب المتعلقة بمجموع السنوات المالية المنصرمة .

يجوز نقل مجموع الارباح الصافية للصفقة الى البلد الذي تنتسب اليه الشركة صاحبة الصفقة ، وذلك بعد تسديد جميع الضرائب والرسوم .

(١) تعفى من تقديم هذه المستندات المؤسسات الاجنبية التي اختارت نظام الرسم الاجمالي ، المنصوص عليه في الاحكام النظامية الجاري بها العمل .

لتسديد الخدمات المنجزة او التوريدات المقدمة .

على ان نقل الاموال لا يمكن ان يتم الا بعد مراعاة القواعد المبينة ادناه من طرف المؤسسة شريكة التعاقد .

ج - تركيب الملف المالي :

يجب على المؤسسة ان تقدم الى البنك الذي اختارته ، عن كل واحد من المبالغ المقبول نقلها والمبينة في الفقرة ب من الفصل الثاني ، الاوراق المثبتة المناسبة لهذه المبالغ .

ان الملف المالي المتعلق بنقل المبالغ المحددة يجب ان يتضمن بدون تغيير وبالنسبة الى جميع الصفقات ما يلي :

١ - رسالة من مصالح المالية الخارجية ، تتضمن تحديد المقادير الممكن نقلها وحسب المبالغ القابلة للنقل الاوراق المثبتة التالية :

٢ - اصول المستندات الجمركية ونسخ الفوائير المؤشر عليها من طرف الامر بالصرف المرخص له من قبل الادارة المتعاقدة .

٣ - القائمة المؤشر عليها من طرف نفس الامر بالصرف والمتعلقة بالموظفين القادمين الى الجزائر للقيام بمهمة ودية تستغرق ثلاثة اشهر .

ان النموذج للبطاقة المطلوبة لهذه الغاية يكون ملحقا باصل هذا الاعلان .

٤ - شهادة من مصلحة الضرائب تثبت ان هؤلاء الموظفين قد سدّدوا ما يجب عليهم لادارة الضرائب .

٥ - الفوائير المؤشر عليها من طرف الامر بالصرف والمتعلقة بمصاريف النقل المستحقة الدفع في الخارج .

٦ - توزيع المصاريف العاة المقدمة من طرف المركز .

يجب ان يكون هذا التوزيع موقعا من طرف الشخص المرخص له من قبل الشركة ومصحوبة بنسخة طبق الاصل للتقييدات الواردة في الدفتر التحليلي .

٧ - نسخة معترف بمطابقتها للاصل من طرف الامر بالصرف ، تتعلق بكل مقابلة ثانوية مبرمة للقيام بدراسات او تتعلق بعقد خاص مبرم مع مركز الشركة صاحبة الصفقة .

يجب ان تكون هذه النسخة مرفقة بمذكرة تتعلق بمكافاة الاتعاب ومؤشر عليها من طرف نفس الامر بالصرف .

٨ - الحسابات المنفصلة للمبالغ المدفوعة الى صندوق التقاعد .

واخيرا يجب ان يضاف الى جميع هذه المستندات من طرف البنك صاحب المحل المعين ما يلي :

٩ - نسخ الاعلامات المتعلقة بالتقييدات في الحساب والناسبة لتسديد الحسابات المنفصلة الذي باشرته الخزينة

تم التصفية النهائية للملف المالي بمجرد ما تصل الى البنك احدى المستندات التالية :

(١) نسخة من المحضر المتعلق بالتسليم النهائي للاستغلال او التوريدات او الدراسات التي يكون موضوع الصفقة ويجب ان يشهد الامر بالصرف بمطابقة هذه النسخة لاصلها .

(٢) رسالة من الشركة تعلم بها البنك بعدولها عن النقل الرصيد من المبالغ القابلة للتحويل .

(٣) مذكرة من الادارة او الشركة تبين افسخ الصفقة وفي هذه الحالة توقف عمليات النقل ، ويستند البنك الى البيانات التي تعطيها الادارة دون غيرها ليطالب من الشركة ان تعيد الى الوطن عند الاقتضاء ، كل او بعض المبالغ التي سبق نقلها .

احكام عامة

تطبق احكام هذا الاعلان اعتبارا من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ .

ويجوز ان يجرى هذا الصنف من النقل سنويا عند نهاية كل سنة مالية ، او اجماليا عند نهاية السنة المالية التي ينتهي فيها انجاز الصفقة .

ب) شروط التصفية النهائية للملف المالي :

(١) يجب ان تكون في الملف المالي المعين محل ادائه ، بالنسبة الى كل صفقة ، الاوراق المثبتة في الفصل الاول والفصل الثاني والفصل الثالث اعلاه ، ويقوم البنك بترتيب المستندات في ثلاث حافظات افرعية بعنوان « مستندات تعاقدية » و « مقدار الحصة القابل للنقل و « الارباح » وتجمع هذه الحافظات في ملف واحد بعنوان « صفقة رقم » .

(٢) يجب ان يوجه البنك صاحب المحل المعين الى مصالح المالية الخارجية والبنك المركزي الجزائري بيانا عن عمليات النقل المنجزة وذلك في ظرف الخمسة عشر يوما الاولى من كل ثلاثة اشهر مدنية (١ يناير و ١ ابريل و ١ يوليو و ١ اكتوبر) .